

المحاضرة الأولى : مقاصد الأسرة عند ابن عاشور

قبل التطرق لمقاصد الأسرة عند ابن عاشور لابد من التطرق لمفهوم الأسرة وأهميتها في التشريع الإسلامي.

– تعريف الأسرة :

لغة : أسرة الرجل أهله وعشيرته ، والجماعة التي يربطها أمر مشترك ، وأصلها الدرع الحصين
اصطلاحا : هي تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات ، والأجداد والجداات ، والأبناء والبنات ، وتعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وهي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي .

– مدى عناية الإسلام بالأسرة :

إذا نظرنا إلى التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة نجد أنه أولى اهتماما بالغا وعناية فائقة بأحكام العائلة والأسرة، فالقرآن الكريم أشار إشارات مهمة إلى الأسرة كخلية أساسية يتكون منها المجتمع، بصلاحتها يصلح المجتمع، وبضعفها وتفككها يضعف ويتفكك المجتمع قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

(الروم 21)

وقال : (يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء 1

وقال : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)
الفرقان 74

كما يخبرنا عز وجل أن الأنبياء تزوجوا وأنجبوا الأولاد ، قال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَايَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) (الرعد 38

وقوله تعالى على لسان زكرياء : (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ط
إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) (آل عمران 38 ، إلى غير ذلك من الآيات التي تتكلم عن العلاقة بين الذكر والأنثى وما ينتج عنهما من أولاد ، وما يثير الانتباه أن القرآن الكريم عندما يتكلم عن الزواج وعن النساء والبنين

يذكرهم كنعمة من نعم الله تعالى ،فوجود المرأة والأولاد نعمة وجمال وزينة قال تعالى : (زَيْنَ لِلنَّاسِ

حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالْقَنْطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ

وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرِثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَاءِ ﴿١٤﴾) آل عمران 14

وفي حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة).

وتتجلى مظاهر عناية الإسلام بالأسرة من خلال الأحكام والتشريعات التي صاغها لتنظيم الأسرة وترتيب شؤونها ومن ذلك :

1 - الأمر بالزواج :لأنه لا أسرة بغير زواج وكل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تقوم على أساس

الزواج فهي زنا ، قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾) الإسراء 32

2 - تشريع حقوق الزوجين وواجباتهما : فقد أوجب الإسلام على الزوج لزوجته المهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف، كما أوجب على الزوجة لزوجها الطاعة في غير معصية، وأن لا تدخل بيته أحدا بغير إذنه ولا رضاه ،وأن تحفظ شرفه وتصون عرضه وتحافظ على ماله .

3 - تشريع حقوق الأولاد والوالدين : فقد أوجب الإسلام على الآباء لأولادهم النفقة وحسن التربية والتأديب، والتنشئة على العبادات والأخلاق الحسنة، كما أوجب على الأولاد طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى، والإحسان إليهما ،والنفقة على الوالدين إن كانا فقيرين والولد موسرا .

أهمية الأسرة ودورها (وظائف الأسرة) :

1- إيجاد الذرية الصالحة ومبدأ صلاحها إيجادها بالزواج الشرعي ، قال تعالى : (وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً) النساء 1 فينشأ في ظلها الأبناء نشأة كاملة ، بخلاف الابن الضائع الذي لا يعرف أباه أو أمه فينشأ غير سوي النفس وغالبا يكون حاقدا أو مجرما .

2- تهيئة المناخ المناسب والمساعد للأولاد على اكتساب القيم الإسلامية ؛وذلك باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والعفة والأخلاق قال- صلى الله عليه وسلم:- تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك).

3 - التربية الإسلامية للأولاد على الأخلاق الحسنة والآداب الاجتماعية الراقية ،وخير معين على ذلك أسلوب القدوة العملية مع التوجيه والإرشاد والنصح .

4 - إغفاف الزوجين لبعضهما وإشباع حاجتهما الفطرية وتحصين نفسيهما مما حرم الله .

5- وقاية الزوجين نفسيهما من الأمراض الفتاكة الناشئة عن العلاقات المحرمة كالسيذا

6 - تبادل المحبة والمودة بين الزوجين ؛ وهذا من أعظم أسباب التوازن النفسي والعقلي لهما ولأولادهما مما ينشأ عنه الاستقرار الأسري ومن ثم الاجتماعي، قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾) (الروم 21

7 - تنمية الثروة وكثرة الإنتاج ؛ ففي تكوين الأسرة دافع للأب نحو النشاط وبذل الوسع في صقل مهاراته وتطوير مواهبه لأنه ينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعباء أسرته وتوفير احتياجاتهم ، ويدعوه ذلك إلى استغلال خيرات الله في هذا الكون بما فيه نفع للناس وهذا يؤدي في النهاية لنهضة المجتمع وتقدمه .

8 - بناء مجتمع قوي و متماسك ؛ فالزواج يربط العلاقات بين الأسر ويدعم أواصر المحبة بين العائلات ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾) (الحجرات 13

المقاصد الشرعية للزواج :

المستقرئ لمجمل الأحكام والقواعد والتوجيهات الشرعية المتعلقة بالأسرة يجد أنها محكومة كلها بمقاصد يبغى الشارع تحقيقها في هذه المؤسسة الاجتماعية، لتكون محققة هي بدورها للمقاصد العليا للشريعة فيما يتعلق بالغاية من وجود الإنسان ودوره في الحياة .

ويمكن إيجاز المقاصد الشرعية للزواج بالقول : إن المقصد العام للزواج هو التناسل ؛ ذلك أن حفظ النسل كلية من الكليات الخمس وهو في مرتبة الضروريات ، ثم تليه مقاصد خاصة كتحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين ، وحفظ الأنساب والفروج وغيرها

المقصد العام للزواج :

يعتبر الزواج الوسيلة الشرعية لحفظ النوع الإنساني وبقائه وتكاثره ، فالإعراض عنه بالعزوبية والرهبانية قد يؤدي إلى انعدام النسل ، وانقراض الحياة البشرية على وجه الأرض ، كما أن فتح باب العلاقات بين الجنسين خارج نظام الزواج الشرعي يؤدي إلى الأمراض الجنسية الفتاكة ، وإلى التقاتل والتناحر وشيوع فوضى الأنساب وإهمال الأطفال وتشريدهم ، مما ينجم عنه أجيال بعقد نفسية خطيرة لا انتماء لهم ولا هوية مهيوون للإجرام والرذيلة مما يفقد المجتمع تماسكه وقوته، بل حتى وجوده في المستقبل البعيد .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح بل جماع مقاصده كثرة النسل ، قال الشاطبي : "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول " .

وقال الغزالي: "النكاح وفيه فوائد ... الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس."

وسائل حفظ النسل من جانب الوجود :

1 - الحث على الزواج عموماً : جاءت النصوص الشرعية من آيات وأحاديث تحت على الزواج وترغب فيه نذكر على سبيل المثال :

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) الفرقان 74 ، وقوله تعالى : (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ^ط قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ

سَمِيعٌ الدُّعَاءِ) آل عمران 38 ، وقوله تعالى : (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي

مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٦٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ^ط وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦٦﴾) مريم 5 ، 6

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (... أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

2 - الترغيب في الزواج بالولود : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إنني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأ تزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مباح بكم الأمم يوم القيامة) .

3 - الترغيب في تعدد الزوجات : قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّن

النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةً وَرُبْعًا) النساء 3

من مقاصد تعدد الزوجات :

- تكثير النسل وهو أهم مقاصد التعدد لما فيه من تقوية أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وتحقيق مباهاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمته يوم القيامة .
- القضاء على العنوسة ونشر العفة ، كما أن التعدد يساهم في تحقيق آمال العوانس في الأمومة وتربية الولد .
- إحصان الأقوياء من الرجال ، فبعض الرجال له قوة زائدة على مطلق الرجال ولا تكفيه الواحدة من النساء خاصة أيام حيضها ومرضاها أو لكبرها في السن ، وربما كان الرجل في دار غربة وظروفه لا تسمح له بنقل زوجته الأولى ، أو هي لا ترضى بمغادرة وطنها ... إلى غيرها من المبررات المعقولة للتعدد .
- تقوية الأواصر بين الناس وربط علاقات القرابة بينهم ، فالمصاهرة كفيلة بإنماء ذلك وتوثيقه .

• الإحسان إلى الأرمال والأيتام وفي ذلك تحصين لمن مات زوجها، فالأرملة ذات الأولاد لا يقبل على الزواج منها في العادة إلا من سبق له الزواج ، فكان التعدد من هذه الزاوية عملاً إنسانياً في غاية الشرف، كما أن رعاية الأيتام وتربيتهم التربية السالحة لا يتم إلا بالإشراف المباشر عليهم عندما يكون الرجل المربي زوجاً لأهمهم فيسهل عليه الدخول عليهم دون حرج أو خجل من المجتمع

وسائل حفظ النسل من جانب العدم :

1 - النهي عن ترك الزواج عموماً فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد رد على عثمان بن مظعون التبتل (والتبتل يعني ترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله) .

2 - النهي عن ترك التناسل مع القدرة عليه (كراهة العزل ، النهي عن الاختصاء إلى غير ذلك) (العزل : أن يجمع الرجل زوجته فإذا قارب على الإنزال أنزل خارج الفرج حتى لا تحمل الزوجة) .
(الاختصاء : إتلاف الغدة التناسلية الذكرية المسؤولة عن الحيوانات المنوية) .

3 - تحريم الإجهاض : حافظت الشريعة الإسلامية على مقصد حفظ النسل من جانب العدم بمنع الإجهاض ، ولقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل ، والمعتمد عند المالكية أنه غير جائز ولو في أول يوم من الحمل به إلا إذا أخبر الأطباء الثقات المتخصصون أن هذا الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم .

4 - النهي عن منع الحمل وتحديد النسل وجواز تنظيمه : فلا يجوز استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، وكذا تحديد النسل فهو ممنوع شرعاً ، أما تنظيم النسل فجائز إذا وجدت مسوغاته .

المقاصد الخاصة للزواج :

أولاً: تحقيق السكن النفسي والموودة بين الزوجين : إن الزواج استجابة لغريزة الميل العاطفي بين الذكر والأنثى ، فيتحقق لهما السكن النفسي مصداقاً لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾) الروم 21

فمن مقاصد النكاح أنه وسيلة إلى تحقيق السكن والموودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وحتى يتحقق من الزواج النسل والذرية لا بد من تحقيق هذه المعاني فيه .

وسائل تحقيق السكن النفسي والموودة بين الزوجين :

1 - الحث على اختيار الزوجة السالحة : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : يا رسول الله ، أي المال نتخذ ؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة تعينه على أمر الآخرة) ، فلا يمكن تحقيق السكن النفسي والموودة بين الزوجين إلا بالاختيار الصحيح للزوجة

الصالحة ، وقد جعلها رسول الله- صلى الله عليه وسلم - معينة على أمور الآخرة الباقية رغم أن الزوجة من أمور الدنيا.

2 - **الحث على رؤية المخطوبة قبل الزواج** : عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم- فذكرت له امرأة أخطبها فقال : (اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما).

وعن جابر- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم :- (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل).

3 - **حق المرأة في اختيار الزوج المناسب** : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها) ، فقله الأيم تستأمر أي يطلب أمرها وتشاور ، أما البكر فتسكت استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو رفضها.

4 - **ترغيب المرأة في طاعة زوجها وتعظيم حقه عليها** : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها).

وقوله - عليه الصلاة والسلام- : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة).

وقوله- عليه الصلاة والسلام- : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح).

5 - **حق الزوجة في حسن العشرة بالمعروف** : قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ

أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا مِّمَّا كَرِهَتْ لَكُمْ وَإِنَّ تَكْرَهُنَّ لَأَوْلَىٰ لَكُمْ مِنْ إِكْرَاهِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء 19

وقال عليه الصلاة والسلام - : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها آخر) ، فمراعاة كل من الزوجين لحسن عشرة كل منهما للآخر بحسن الخلق ورفي المعاملة والشفقة والرحمة ، ومراعاة حقوق بعضهما البعض بالمحبة والمودة يثمر الاستقرار الأسري والتوازن النفسي لهما أولا ، ولأبنائهما ثانيا ، وللمجتمع كله ثالثا .

6 - **تأهيل الزوجين** : وذلك بالقيام بدورات تكوينية للمقبلين على الزواج وتوعيتهم بأهمية هذا الرباط المقدس ، وكذا تبصير كل طرف بما له من حقوق وما عليه من واجبات .

ثانيا : حفظ الأنساب و الأعراض وصيانتها من الفوضى والاختلاط :

حفظ (النسب أو العرض أو البضع أو الفرج أو قضاء الوطر) عبارات متقاربة المعنى متداخلة الاستعمال ، يستعملها علماء المقاصد أحيانا كمرادفات وكلها مقاصد مكملة وتابعة لمقصد حفظ النسل وخدمة له). ولا خلاف بين العلماء أن الزواج هو لسبيل الوحيد لحفظ الفروج ، وذلك يستلزم حفظ الأنساب من الاختلاط وهو أمر مهم حتى تصان المحرمات فلا يقع الرجل في نكاح أمه أو أخته أو ابنته

،وفي ذلك من المفسد ما لا يحصى ،ولهذا كان من مقاصد النكاح حفظ الأنساب لما يترتب على عدمها من فساد المجتمع ،وأما صيانة الأعراض فالقصد منها حفظ النسل بأرقى الوسائل وأشرف الطرق.

وسائل حفظ الأنساب :

- 1 - قضاء الوطر بالزواج : أي إشباع الغريزة الجنسية بالزواج الحلال قال الشاطبي : "وكذلك النكاح لقضاء الوطر مقصود أيضا لأن قضاء الوطر من مقاصده على الجملة".
- 2 - تحريم الزنى : قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾) (الإسراء 32) فمن مفسد الزنى اختلاط الأنساب وقطع النسل لأن الزاني ليس له قصد في الولد .
- 3 - تشريع حدي الزنى والقتل : قال الطوفي : " وحفظ النسب بحد الزنى المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه، وحفظ العرض بحد القذف".
- 4 - إثبات النسب بالعلاقة الشرعية : جعل الإسلام الزواج هو الوسيلة الشرعية التي تصون الأنساب وتحمي الأعراض فحث عليه ورجب فيه فلا ثبوت للنسب إلا به ،وهو الواقي المنيع لعرض الإنسان وشرفه ، قال -عليه الصلاة والسلام- : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، ومعناه ثبوت نسب الولد لصاحب الفراش الذي ولد عنده الولد وذلك استنادا لوجود علاقة شرعية بين الرجل صاحب الفراش.
- 5 - الأمر بالستر والحشمة والنهي عما يحرك الغريزة الجنسية : قال تعالى : (يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِ كَوَبْنَاتِكَ وِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾) (الأحزاب 59) وقوله : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) (النور 31)

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

فيؤخذ من الآيتين والحديث الأمر بالستر عن طريق الحجاب ، وكذا الدعوة إلى غض البصر وحفظ الفروج ومنع كل صور الإغراء الجنسي مهما كانت والحث على الاحتشام والعفة.

مقاصد الأسرة عند ابن عاشور :

تتلخص الأواصر الموجودة في الأسرة في ثلاثة روابط :أصرة النكاح ،وأصرة النسب ،وأصرة الصهر.

- 1 - أصرة النكاح : بعد استقرار ابن عاشور للأحكام المتعلقة بالزواج في الشريعة الإسلامية خلص إلى أن النكاح في الشريعة يقوم على أصلين كبيرين هما :

أولاً : مخالفة صورة عقد النكاح لبقية صور الارتباط بين الرجل والمرأة .

ثانياً : أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل .

الأصل الأول : مخالفة صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل والمرأة :

حتى يكون عقد النكاح (اقتران الرجل بالمرأة) مخالفاً لصور الاقتران الأخرى التي أبطلها الإسلام فقد ذكر ابن عاشور أنه يجب أن يكون قوامه ثلاثة أمور (الولي ، المهر ، والشهرة) .

أ - الولي : وهو الذي يشرف على مصلحة المرأة لا أن يقف في طريقها أو يعقد في زواج وليته بما يضرها ؛ فالولي وجد لخدمة المرأة لأنها لا خبرة لها بالرجال ، فالولي يسعى للسؤال عن خطب ابنته حتى يطمئن أنه صالح لابنته ، ولأن الزواج ليس ارتباط رجل بامرأة فقط وإنما هو ارتباط عائلة بعائلة .

- مقاصد الولاية في النكاح :

- تمييز الزواج الإسلامي عن غيره من صور الارتباط بين الرجل والمرأة الشائعة في الجاهلية .
- صون كرامة المرأة من الوقاحة الناجمة عن تزويجها لنفسها .
- حفظ عائلة المرأة من لحوق العار بها .
- حفظ الروابط الاجتماعية بين الأقارب وتقويتها .
- الوقاية من العلاقات المشبوهة كالزنا وغيره .
- اختيار الزوج المناسب للمرأة وحمايتها من رجال السوء .

ب - المهر : هو شعار النكاح فلا يجوز إسقاطه ، وهو مال يبذله الزوج للزوجة ويكون المهر بما تراضى عليه الزوجان مما فيه منفعة ، كما يدفع المهر قبل الدخول أو بعده ، وليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع (الاستمتاع) إذ لو كان عوضاً لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها ، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحققت أن المقدار المبذول قد استغرقت المنفعة الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته .

- مقاصد المهر (الصداق) :

- تمييز النكاح عن الزنى وغيره .
- إعزاز وتكريم المرأة وهذا دليل على مكانتها وإنها ليست غرضاً سهلاً لكل طالب .
- إدامة عقد النكاح واستقرار أمر الزوجية ؛ ففي فرض الصداق مراعاة لحرمة الزواج كي لا يتهاون به الأزواج .
- فيه دليل على قدرة الرجل على التكفل بالمرأة .
- تعبير الزوج عن محبة زوجته وتوثيق عرى المودة والرحمة بينهما .

ج - الشهرة (إعلان الزواج) : ينبغي أن يعلن الزواج ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - (أعلنوا النكاح) وحتى لا يكون سرا ، (وقد اختلف الفقهاء في حكم زواج السر فذهب المالكية إلى القول ببطلانه أما الجمهور فقالوا بجوازه مع الكراهة) ومن مظاهر إعلان الزواج الوليمة ، وإباحة الضرب بالدف مع الغناء المحترم أيام العرس .

مقاصد إعلان الزواج :

- حفظ الأنساب والأعراض؛ فإن إعلان الزواج يظهر العلاقة الشرعية بين الزوج وزوجته فتنتفي التهمة عنهما وفي هذا حفظ لعرضيهما وعرض أسرتيهما، كما أن أولادهما في صيانة من جهة النسب
- الدعوة إلى العفة والطهارة؛ ففي إعلان النكاح تشجيع وحث عليهما .
- الدعوة والحث على الزواج وذلك بالعرس والاحتفال وإظهار الفرح والسرور، مما يعظم ويجل قدر الزواج وفي هذا تشجيع للشباب على الزواج .
- حث الزوج على مزيد الحصانة لامراته إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة فهو يتعير بكل ما تتطرق به إليها الريبة .
- دفع الناس إلى احترام الزوجة وانتفاء الطمع فيها إذ صارت محصنة .
- إكرام المرأة وإعلاء شأنها ورفع مكانتها وإدخال السرور عليها وعلى أهلها .
- دفع مضار الإخفاء والإسرار للزواج والتي تعود مضرتها في الغالب على المرأة .

الأصل الثاني : أن لا يكون مدخولا فيه على التوقيت والتأجيل :

فالزواج ليس مؤقتا كالزنا فمن أراد الزواج ينبغي أن تكون نيته هي التأييد ، فلا يفرق بينهما إلا الموت ويخرج بهذا الشرط نكاح المتعة لأنه مؤقت .

ثم إن الدخول في عقد النكاح على التوقيت يقربه من عقود الإجازات ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس فيسعى كل منهما إلى تحصيل ما يعين على دوامه إلى المدة المحددة ، ثم إن الشيء المؤقت يولد في النفس هاجس انتظار حلول الأجل والبحث عن خلفه فينصرف كل من الزوجين عن إخلاص الود للآخر والتطلع إلى غيره وهذا يدعو إلى عدم الاستقرار وبالتالي ضعف المؤسسة الأسرية .

مسألة : ما حكم الزواج بنية الطلاق ؟

اختلف فيه الفقهاء :

من نظر إلى صورة العقد كالمشافعية قال بجوازه لأن شروط وأركان العقد متوفرة .

ومن نظر إلى النية وحكم القصد وهم جمهور الفقهاء فقالوا بجوازه إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين ولكنه يتنافى مع الأخلاق ، أما إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين فقالوا ببطلانه تبعا لفساد نيته.

الزواج يجب أن يكون له من القداسة ما يحفظ هذا الرباط ويرتقي به من كونه مجرد عادة لأن يكون عبادة لذلك أمر الزوجين بحسن المعاشرة قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء 19 وما تحديد تعدد

الزوجات بالأربع إلا من أجل تمكين الزوج من العدل وحسن المعاشرة ، قال -عليه الصلاة والسلام :-
(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) .

كما جعل القوامة للرجل حتى يكون هناك قائد لسفينة الأسرة يوصلها إلى بر الأمان ، فالقوامة تكليف وليست تشريف ، ولا تعني أبداً التسلط والاستبداد وإنما تعني التشاور ، فالشورى والحوار هي أساس نجاح الأسرة .

علاج الخلافات بين الزوجين

إن رابطة النكاح تفرض حسن المعاشرة بين الزوجين وينبغي على الطرف المخطئ أن يصحح له الطرف الآخر خطأه بالتي هي أحسن ، والقرآن الكريم وضع منهجا متكاملا لعلاج نشوز الزوجين ، فعلاج الخلافات يكون سرا بينهما فإذا لم يفلح انتقل الأمر إلى الأهل فإذا لم يفلح الأهل انتقل الأمر إلى القاضي .

2 - أصرة النسب :

يترتب على الزواج روابط متعددة ، فالزواج يبدأ من امرأة ورجل وتأتي بعده روابط متعددة وعلاقات متينة متبادلة كعلاقة النسب والقربة ، وهناك ألفاظ لا نجدتها إلا بعد الزواج تعبر عن الروابط كزوج وزوجة أم وأب ثم جد وجدة حال الأحفاد فروابط الأبوة والبنوة لا تنشأ إلا بالزواج

من أعظم آثار الزواج النسب :

لقد اعتنى الإسلام بالنسب واهتم به أشد الاهتمام لأنه من أعظم أصول ومقاصد الزواج إثبات النسب إلى الزوجين (الولد للفراش) فالزنى لا يثبت نسبا ، وهناك طرق عديدة لإثبات النسب منها الزواج الصحيح والإقرار والبينة إضافة إلى البصمة الوراثية ADN .

إن رابطة النسب والقربة مسألة فطرية في الإنسان ، وانتساب النسل إلى أصله يؤدي إلى أخلاق ومعان عظيمة كالبر بالوالدين والحنان الأبوي ، وكل هذا يؤدي إلى توطيد أركان العائلة .

يقول ابن عاشور : "ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل أصله سائق النسل إلى البر بأصله ، والأصل إلى الرأفة والحنو على نسله سوفا جبليا خفيا وليس أمرا وهميا ، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه ناظر إلى معنى نفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي ، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة ، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس ، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس ."

من خلال كلام ابن عاشور يمكن استخلاص مقاصد حفظ النسب :

- مراعاة الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها .
- المحافظة على الروابط الاجتماعية .
- إقرار نظام العائلة .
- درء أسباب الخصومات الناتجة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها .

آثار رابطة النسب أو القربة :

أ - ما ينشأ عن رابطة القرابة تحريم الأصول والفروع في النكاح ؛ لأن هذه الرابطة قائمة على الوفاق والحشمة لذلك لا يكون بينهم زواج ، ثم هناك من الروابط علاقة المصاهرة التي تكون بين عائلة الزوج والزوجة فينشأ عنها التحريم المؤبد والمؤقت كالأم والأخت ، وأيضا زوجة الأب فبمجرد العقد على المرأة تحرم أمها ، ولكن إذا عقد على الأم يستطيع أن يتزوج بابنتها ما لم يدخل عليها طبقا لقاعدة العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات، وكل هذا من باب المحافظة على القرابة ونبذاً للشقاق المفضي إلى قطع الرحم ولهذا ، لا يجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها .

ثم هناك علاقة الرضاع التي أنزلت منزلة النسب في التحريم ، فتنزل المرضعة منزلة الأم وينزل الرضيع منزلة الأخ ، قال تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقال-عليه الصلاة والسلام - : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولكن ليس إلى درجة النسب باعتبار أن الإنسان عندما يرضع يكون هذا الحليب مما يُنشئ لحمه وعظمه فيصير أبا لمن رضع نفس الحليب من نفس الأم لذلك فالمحرمات للرضاع إلحاق بالنسب .

ب - ما يقوي أصرة القرابة إقرار أحكام النفقة على الأبناء والآباء وعلى الأجداد والأحفاد ، وجعل القرابة سببا للميراث على الجملة ، وكذا الأمر ببر الوالدين ، والترخيص أن يطعم المرء في بيت قرابته ، وجواز إبداء الزينة أمام المحارم .

أصرة الصهر :

نشأت أصرة الصهر عن أصرتي النسب والنكاح ، يقول ابن عاشور : " الصهر أصرة بقرابة أهل أصرة النكاح كالربائب وأخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الزوجة ، أو بنكاح أهل أصرة القرابة كزوجة الابن وزوجة الأب " .

فأم الزوجة وابنتها محرمتين على الزوج ، وأب الزوج وابنه محرمين على الزوجة ، وكذلك حرمة زوجة الابن على الأب وحرمة زوجة الأب على الابن ، والمقصد من كل ذلك حفظ أوامر المودة بين الشخص المحرم والشخص الذي وقع التحريم بسببه وقد يكون المقصد أكثر من ذلك كما ذكر ابن عاشور .

طرق انحلال الأواصر الثلاث (النكاح ، النسب ، الصهر) :

انحلال أصرة النكاح :

شرع الإسلام انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق ومن حق الزوجين فك الرابطة الزوجية ، ولعل الفرق بين طلاق الرجل وطلاق المرأة هو أن وسيلة الطلاق عند الرجل مباشرة وعند المرأة غير مباشرة ، فالمرأة من حقها طلب الطلاق عن طريق الخلع أو التطلق كما نص عليه قانون الأسرة الجزائري .

والمقصد الشرعي من الطلاق ارتكاب أخف الضررين وجعله كحل يلجأ إليه الطرفان أو أحدهما إذا رأى أنه تتعذر عليه الحياة الزوجية لأنها فقدت مقاصدها ومعانيها .

المقصد من جعل الطلاق بيد الزوج :

- تماشيا مع مبدأ القوامة المقرر في الشريعة الإسلامية .
- لأن الرجل يكون أحرص على دوام الحياة الزوجية .

- لأن الرجل أنفذ نظرا في مصلحة العائلة .
- المرأة تغلب عليها العاطفة بينما الرجل يغلب عليه تحكيم العقل.

مسألة : هل يجوز أن تشتت المرأة أن يكون أمر طلاقها بيدها ؟

(المسألة فيها خلاف والجمهور على بطلان الشرط لأنه مخالف للشرع ويضر بالعقد مع تفصيل في ذلك أما الحنفية فقالوا بالجواز).

المقصد من أن يكون الطلاق في ظهر لم يمسه فيه :

- لأنه في مدة زوال الحيض تكون نفس الزوج قد هدأت واستقرت وراجع نفسه .
- لعدم إطالة مدة العدة .
- تمكين الزوج من فرصة المراجعة .

انحلال أصرة النسب :

اهتم الإسلام بالنسب اهتماما بالغا وللمحافظة عليه أبطل التبني الذي كان منتشرا في الجاهلية ، فمن حق الولد أن ينسب إلى أبيه ولا يجوز نفي نسبه لأبويه في أي ظرف كان أو لمجرد أنه لا يشبههما ، وإطلاق لفظ الانحلال على إبطال رابطة النسب إطلاقا مجازيا من باب التجوز فقط لأنه ليس بانحلال ما كان منعقدا ولكنه كسف لبطلان ما كان يظن أنه نسب .

وانحلال أصرة النسب منوط بأصرة البنوة لأنها أصل النسب فإذا تقررت البنوة تنقصر ما سواها من تقاريع النسب وإذا انتقت انتفى .

ولهذا الانحلال طريقان :

- 1 - إثبات انتساب الولد إلى أب غير الذي ينتسب إليه وذلك بكافة وسائل الإثبات .
- 2 - اللعان : وهو طريق لنفي نسب الولد وأحكامه مقررة في الفقه الإسلامي .

انحلال أصرة الصهر :

انحلال أصرة الصهر تابع لانحلال أصل منشئه وهو النكاح ويكون :

- 1- انحلالا تاما : ويتعلق بأخت الزوجة وعمتها وخالتها ، فإذا طلقت الزوجة أو توفيت انحلت الحرمة بين الزوج وهؤلاء وأصبح بإمكانه الزواج منهن .
- 2 - ما لا انحلال فيه : ويتعلق ذلك بأب الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن والربائب ، فإذا طلقت الزوجة أو توفيت بقيت الحرمة موجودة بين الزوج وهؤلاء .